

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 544 @ والاستبراء بحیضة إن كانت ممن حیض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً للحديث ، أو بثلاثة أشهر على المشهور من الروایات ، ومختار الخرقى ، وقد تقدم ذلك ، ولا تحل له أيضاً قبلتها بلا خلاف أعلمه في المذهب في الجملة ، حذاراً من أن تكون حاملاً من المنتقلة عنه ، فيكون مستمتعاً بأم ولده غيره ، ولأنه استبراء حرم الوطاء ، فحرم القبلة كالعدة .

وقول الخرقى : إذا ملك . يشمل كل ملك ، فيدخل فيه المملوكة بسبي ، فلا يصيبها قبل استبرائها بلا ريب ، وكذا لا يستمتع بها ، وهو إحدى الروایتين ، وزعم أبو محمد أنه الظاهر عن الإمام ، لأنه استبراء حرم الوطاء ، فحرم دواعيه كالعدة (والثانية) له الاستمتاع بها دون الفرج ، لأن المنع في غيرها للحذر من أن تكون أم ولد للغير ، فيكون مستمتعاً بأم ولد غيره ، وبها جزام ابن البنا والشيرازي ، وملخصه أن من نظر إلى هذا المعنى أباح ، ومن قاس على العدة منع . .

2834 وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : وقع في سهمي يوم جلواء جارية كأن عنقها إبريق فضة ، فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون (ويدخل فيه) أيضاً إذا ملك أمة من مكاتبه ، وهو المذهب ، وبه جزم أبو محمد ، وفيه وجه أنه لا استبراء ، اكتفاء باستبراء المكاتب ، (ويدخل) أيضاً إذا اشترى أمة مزوجة فطلقت ، فإن الاستبراء يجب بعد العدة ، وقيل : لا يجب بل تدخل فيها إذا أوجب الطلاق عدة ، أما إن لم يوجب عدة فالمطلقة قبل الدخول فإن الاستبراء يجب قولاً واحداً ، (ومما يدخل فيه) أيضاً إذا باع أمة ثم عادت إليه بإقالة أو فسخ ، حيث قيل بانتقال الملك ، وهذا إحدى الروایتين ، واختيار الشريف و أبي الخطاب ، و الشيرازي وغيرهم (والرواية الثانية) لا يجب الاستبراء ، ومحل الخلاف إذا كان العود قبل القبض ، أما إن كان بعد القبض والافتراق فإن الاستبراء يجب بلا خلاف ، هذا إذا كان المشتري رجلاً ، وكذلك إن كان امرأة عند أبي محمد ، وعند أبي البركات إن كانت امرأة جرى فيه الخلاف مطلقاً . .

ومفهوم كلامه أنه لا يجب الاستبراء بغير الملك ، وقد قال أحمد في الأقالة توجب الاستبراء ، قال : لأنني اعتبر الملك . فأناط الحكم بالملك ، فعلى هذا لو عجزت مكاتبته ، أو فك أتمته من الرهن ونحو ذلك ، فلا استبراء عليه لذلك ، نعم يستثنى من ذلك إذا أسلمت أتمته المجوسية أو المرتدة ، فإنه يجب عليه استبرائها على وجه ، والمذهب أنه لا يجب لذلك ، وبه قطع أبو محمد ، (وقوله) : أمة . يشمل كل أمة وإن كانت بكرًا أو لا تحمل ، أو

انتقلت من صغير أو امرأة ، وهو كذلك ، لعموم الحديث ، ويستثنى من ذلك إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فإنه لا يجب استبراؤها على إحدى الروايتين ، لأن الاستبراء يراد لمعرفة براءة الرحم ، ورحم هذه وقع حمل الآيسة ، لأن الإياس قد يخفى ، ثم وقد وقع حمل الآيسة ، كما وقع لامرأة سيدنا إبراهيم ، وهذه